مبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين

icj
اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

صورة الغلاف: مهاجرون في هنغاريا، كيستون/ اسوسيتد بريس/ داركو باندیك

بدعم من جمهورية ومقاطعة جنيف (سويسرا)

REPUBLIQUE
ET CANTON
DE GENEVE
POST TENEBRAS LUX

مبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين

اللجنة الدولية للحقوقيين
أيار/مايو 2017

تودّ اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتوجّه بشكرٍ خاص إلى المتدرّبة القانونية جيسيكا ستون لما قدّمته من مساعدة في مجال الأبحاث القانونية وعملية الصياغة في سياق إعداد المبادئ وكتابة التعليق. كما تشكر سائر أفراد فريق عمل اللجنة الدولية للحقوقيين الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، وهم: مات بولارد (مستشاررئيسي للشؤون القانونية)، وليفيو زيلي (مستشار رئيسي للشؤون القانونية)، وإيان سايدرمان (مدير مكتب الشؤون القانونية والسياسات)، وماسيمو فريغو (مستشار قانوني في البرنامج الإقليمي لأوروبا)، وكارولينا بابيكا (مستشارة قانونية في البرنامج الإقليمي لأوروبا)، ورويشين بيلاي (مديرة البرنامج الإقليمي لأوروبا)، وميرسي مونجي كانو، منسّقة المؤتمرات، التي أدّت دوراً فاعلاً في نجاح منتدى جنيف 2016، وسامية بوروبة (أستاذة محاضرة بكليةالحقوق، جامعة الجزائر) ومايا ساحلي فاضل (مفوّضة ومقرّرة خاصة معنية بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) من اجل مساعدتهما في مراجعة النسخة العربية من هذه المبادئ.

فهرس المحتويات

المبادئ والتعليق 1
السياق 1
مبادئ عامة 2
تحديد أهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية 5
الحرمان من الحرية 9
عمليات الترحيل 10
سبل الانتصاف الفعالة والولوج إلى العدالة 12
الاستقلالية، الحياد والمساواة أمام القانون 13
السلطات القضائية الوطنية والقانون الدولي 16
المراجع المختارة 18
المعاهدات 18
المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى 18
وثائق الأمم المتحدة الأخرى: 18
مصادر أخرى من حول العالم 20
مصادر إقليمية أخرى 21
منتدى جنيف للقضاة والمحامين 2016 22
دور القضاة والمحامين في سياق التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين 22
المشاركون في 23
منتدى جنيف 2016 للقضاة والمحامين 23
كلمة سعادة السفير خورخي لوموناكو، الممثل الدائم للمكسيك 26

مبادئ بشأن دور القضاة والمحامين في ما يتعلّق باللاجئين والمهاجرين

المبادئ والتعليق

السياق

تمّ وضع هذه المبادئ من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين بعد سلسلةٍ من المشاورات تضمّنت المداولات التي أجرتها ضمن فعاليات منتدى جنيف للقضاة والمحامين الذي نظمته سنة 2016، وعلى هامش دورة آذار/مارس 2017 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما استندت اللجنة الدولية للحقوقيين في إعداد هذه المبادئ إلى أبحاثها وخبراتها الدولية وتجاربها في المجال. وقد قامت بنشر مسودة عن المبادئ (من دون التعليق) أتاحتها للعامة ووزّعتها على أصحاب الشأن المعنيين للاطلاع والتعليق عليها. وفيما تسعى اللجنة الدولية للحقوقيين لأن تعكس هذه المبادئ آراء العدد الأكبر من المشاركين في المشاورات، إلاّ أنّ هذه المبادئ لا تعكس بالضرورة وجهات نظر كلّ من شارك فيها.

تتناول المبادئ بشكلٍ أساسي دور القضاة والمحامين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة ومحامي الحكومة. ومع ذلك، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين المشرّعين والمسؤولين التنفيذيين وسائر الأشخاص الذين يمارسون سلطةً قانونيةً أو فعليةً (سواء بصفة مسؤولٍ عام أو ضمن وفد منتدب من إحدى السلطات التابعة للدولة أو بالتعاقد) على الالتزام بدور القضاة والمحامين في حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وأداء هذا الدور واحترامه، بما في ذلك وفق ما هو منصوص عليه أدناه.

كما ولا بدّ من وضع إطار أوسع من القوانين والسياسات والممارسات التي تكفل تطبيق هذه المبادئ وتضمن حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعمل بها الدول داخليا وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي أيضاً.

ويجب أن يفسر مصطلح "اللاجئين والمهاجرين" كما هو وارد في هذه المبادئ تفسيراً واسعاً ويؤخذ بكليته. فهو يشمل، من دون أيّ قيد، طالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، وضحايا الإتجار بالبشر، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وأي أشخاص آخرين في سياق الهجرة. كما ينطبق هذا المصطلح على هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عمّا إذا كان دخولهم إلى البلاد أو وجودهم أو إقامتهم فيها قد تمّت بصورةٍ نظامية أو غير نظامية وفق القانون الداخلي.

يقصد بهذه المبادئ أن تستكمل وتوجّه عملية تطبيق المواثيق الدولية السارية في ما يتعلّق بحماية اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك، من دون قيد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين؛ فضلاً عن المعاهدات والمعايير الإقليمية ذات الصلة.

مبادئ عامة

1. ينبغي لكلّ دولة أن تلتزم باحترام وحماية وضمان حقوق الإنسان لكلّ شخص مقيم على أراضيها أو خاضع لولايتها القضائية من دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

يحق لجميع اللاجئين والمهاجرين التمتع بكامل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ما عدا الحقوق الخاصة المعترف بها صراحةً في القانون الدولي على أنها تتعلّق حصراً بمواطني الدول.

التعليق:

- ينصّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنّ التزامات الدول تجاه الأفراد لا تتوقف على وضع معين أو على الاعتراف بمركزهم بموجب القانون الوطني أو الدولي، باستثناء عددٍ محدود من الأحكام التي تنطبق صراحةً على فئات معينة. على سبيل المثال، تنطبق كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأفراد، في ما عدا الحقوق الواردة في المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الانتخاب والترشح للانتخابات، تقلّد الوظائف العامة في البلاد) والتي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين حصراً.

- أما مسألة ما إذا كان الشخص يخضع للولاية القضائية لدولة معينة عندما يوجد خارج أراضيها فهي أمر يحدّده القانون الدولي العام وأحكام المعاهدات ذات الصلة التي تكون الدولة المعنية قد صادقت عليها. على سبيل المثال، إنّ كلّ فرد موجود على متن سفينة خاضعة للولاية القضائية لدولةٍ معينة، بما في ذلك عندما تكون السفينة في المياه الدولية (أو في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى)، يكون خاضعاً للولاية القضائية للدولة التي تنتمي إليها السفينة.

2. يؤدي القضاة والمحامون دوراً هاماً في ضمان حصول جميع الأشخاص، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرين، على معاملة متساوية أمام القانون وحماية متساوية بموجب القانون من دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب.

التعليق:

- تشمل الأسباب المحظورة للتمييز، من دون قيد، التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الولادة، أو أي سبب آخر. راجع على سبيل المثال المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 (1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما طبقتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووفق التفسير الذي أوردته.

- تمّ الاعتراف بشكلٍ عام في عددٍ من المواثيق الدولية، منها على سبيل المثال المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، بالدور الذي يمكن أن يؤديه القضاة والمحامون المستقلون في توفير الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون من دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

3. من حق اللاجئين والمهاجرين أن يتمتعوا بمحاكمة عادلة وفعالة بغرض تحديد وضعهم القانوني، وفي ظروف تحفظ كرامتهم الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشمل هذا حق اللاجئ أو المهاجر في النظر في قضيته بشكل فرديّ والحق في انتصافٍ قانونيّ فعال، بما في ذلك الحق في الطعن أمام هيئة قضائية منفصلة، ومختصّة ومستقلة.

التعليق:

- في هذه المبادئ، يقصد بلفظ "تحديد الوضع القانوني" تحديد الوضع القانوني للاجئ أو أي وضع قانوني يستوجب الحماية الدولية، بالإضافة إلى تحديد وضعية انعدام الجنسية. راجع أيضاً التعليق على المبدأ رقم 5.

- يجب على القضاة والمحامين التعامل مع جميع الدعاوى بطريقة تحترم الكرامة الشخصية للمدعي وتقرّ بجدية المهمة الموكلة إليهم. ويجدر بالقضاة عند تفسير الأحكام القانونية إعطاء تفسير واسع كلّما أمكن للمقتضيات التي تنصّ على حماية حقوق الإنسان، وتفسير ضيق للمقتضيات التي تقيّد تلك الحقوق. وفي الحالات التي تتوافر فيها تفسيرات أو مقتضيات عدة وتكون قابلة للتطبيق بشكلٍ متساوٍ، يجدر بالقضاة تطبيق الأحكام التي تنصّ على أعلى مستوى من الحماية للاجئين والمهاجرين.

- يجب على القضاة والمحامين أن يضمنوا احترام مبادئ المحاكمة العادلة والقانونية في أي دعوى أو إجراء من شأنه أن يؤثّر على حقوق اللاجئين أو المهاجرين أو وضعهم.

- لا يجدر بالقضاة رفض دعوى يتقدّم بها أي شخص لمجرّد أنّه يتقاسم مواصفات مشتركة مع أعضاء مجموعة معينة، كالإثنية، أو الجنسية، أو الرأي السياسي. ولكن، يجوز للقضاة اتخاذ قراراتٍ بمنح الحماية على أساس انتماء الشخص لمجموعةٍ معينة.

- يجب على القضاة والمحامين المشاركين في الإجراءات المتعلّقة بتحديد الوضع، أو عمليات الترحيل أو الاحتجاز أو جوانب أخرى متعلّقة بوضع اللاجئين والمهاجرين أن يتوفروا على معرفةً ملائمةً بقانون اللاجئين وحقوق الإنسان والحماية الإنسانية والممارسات ذات الصلة، وأن يكونوا على علم بطرق الاستعانة بالمترجمين الفوريين وتقنيات إجراء المقابلات مع أشخاص من ثقافات مختلفة.

- ينبغي للقضاة والمحامون أن يراعوا ظروف الأشخاص المتأثرين، واحتياجاتهم الخاصة والمخاطر التي قد يتعرّضون لها جراء طردهم من دولة معينة. وينبغي احترام خصوصية إجراء تحديد وضع اللاجئ أو المهاجر في جميع الأوقات؛ وفي أيّ مراجعة قضائية أو طلب استئناف، ينبغي الحرص على عدم الكشف عن هوية الشخص.

- ينبغي للقضاة أن يعملوا بشكلٍ استباقي على تطبيق أيّ إجراءات مستعجلة تسمح باتخاذ قرارات إيجابية سريعاً، لا سيما في القضايا التي تبدو للوهلة الأولى انها مبنيةً على أساسٍ سليم. ولكن، في المقابل، ينبغي عدم تطبيق الإجراءات المستعجلة في أيّ دعوى إن كان من شأنها أن تؤدي إلى رفض طلبٍ قائمٍ على أساسٍ سليم.

- بالإضافة إلى دوره الأساسي في ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون، يساهم تدخل القضاء في إجراءات اللجوء في تحسين اتساق عملية اتخاذ القرارات، ويضفي مزيداً من الثقة على الإطار القانوني من خلال تفسير التعريفات والأحكام القانونية وتطبيقها، كما يساعد في تحقيق العدالة في الإجراءات والمحافظة عليها.

- إنّ معيار التقييم الفردي لوضع كلّ شخص، لتحديد ما إذا كان ترحيله بصورة غير طوعية يشكّل انتهاكاً للالتزامات الدولية للبلاد، يعدّ متوافقاً مع حظر عمليات الطرد الجماعية والحق في انتصاف فعال عن انتهاكات حظر الترحيل بموجب القانون الدولي.

- في ظروفٍ معيّنة، يكون من حق الأفراد الذين يصلوا الحدود، ولكن قبل عبورها، الخضوع للحماية من الترحيل بموجب القانون الدولي، ويمكن أن يمثّل رفض استقبال الفرد داخل أراضي الدولة بحدّ ذاته انتهاكاً للالتزامات الدولية للبلد المعني. وللأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بهذه الطريقة، حالهم حال سواهم من الأفراد، الحق في انتصاف فعال كما هو منصوص عليه في المبدأ رقم 10.

- في ما يتعلّق بطلبات الطعن، راجع أيضاً المبدأين رقم 5 و6 المتعلّقين بتحديد الوضع القانوني.

4. تنطبق التزامات الدول باحترام وحمايةوضمان حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين بصرف النظر عمّا إذا كان الأفراد المعنيون يشكّلون جزءاً من تحرّكات كبيرة للاجئين أو المهاجرين.
ولا تشكّل التحركات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين، في حال وجودها، مبرّراً لتقييد أو تجاوز الدور الأساسي للقضاة والمحامين في الالتزام بحقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين واللاجئين وباحترام سيادة القانون.

التعليق:

- تعتبر تحرّكات اللاجئين أو المهاجرين "كبيرةً" إذا ما انطبق عليها عدد من المعايير، منها معدّل الوصول، والسياق الجغرافي، وقدرة الدولة المستضيفة على الاستجابة، والأثر الذي تخلّفه الطبيعة المفاجئة أو المطوّلة للتحرّكات على الدولة المستضيفة، ولا يتوقف وصف التحركات بالكبيرة على العدد المطلق للأشخاص المتنقلين فحسب. وغالباً ما تشمل هذه التحرّكات تدفقاً مختلطاً من اللاجئين والمهاجرين.

- لا يمنع المبدأ رقم 4 الدول من وضع إجراءاتٍ يتم تبنيها لمواجهة التحديات العملية للتحرّكات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين، من قبيل الاعتراف "على أساس ظاهر الحال"، أو إنشاء خلايا متنقلة من أجل الاستماع للشكاوى والبتّ فيها. ولكن، لا يجدر بهذه الإجراءات أن تؤدي أو ترمي إلى تقييد حقوق الأفراد أو التقليل من احترام الدول لهذه الحقوق، أو بطريقة أخرى التخفيف من جودة وعدالة عملية اتخاذ القرارات.

- على سبيل المثال، في حال تبيّن في سياق التحرّكات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين أنّ حالات تحديد الوضع القانوني في الوقت المناسب لكلّ فردٍ على حدة غير عمليّة أو مستحيلة أو غير ضرورية، يجوز للسلطات اللجوء إلى إجراءات "تحديد الوضع القانوني للمجموعات". تبعاً لهذه الإجراءات الأخيرة، يعتبر جميع الأفراد الذين يستوفون معايير معينة لاجئين على أساس ظاهر الحال من دون إجراء تقييم مفصّل لكلّ فرد على حدة. ونسجاً على المنوال نفسه، يقوم القضاة بتطبيق أيّة قرينة بالإدماج تكون متاحة بموجب القانون الوطني. من جهةٍ أخرى، حتى في سياق التحرّكات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين، لا يجوز اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر على الفرد من دون تقييم مفصّل لكلّ فردٍ على حدة يكفل الضمانات الإجرائية اللازمة.

- ينبغي أن تخضع أيّة تدابير تنفيذية أو تشريعية أو إدارية تتخذ للاستجابة للتحرّكات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين لمراجعة قضائية شاملة تضمن اتساق هذه التدابير مع سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ومبادئ العدالة الأساسية والضمانات الإجرائية.

- لا تشكّل التحرّكات الكبيرة للاجئين والمهاجرين عموماً، وبحدّ ذاتها، أسسا يمكن أن تستخدمها الدول لتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح بالانتقاص من الحقوق في الحالات الاستثنائية.

- إنّ أي تدابير تعتمد لأي سبب من الأسباب، تطبق على اللاجئين والمهاجرين (على غرار سواهم من الأشخاص)، بما في ذلك في سياق التحرّكات الكبيرة للاجئين أو المهاجرين، ويكون من شأنها الانتقاص من حقوق الإنسان، ينبغي أن تتسق اتساقاً كاملاً مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المعايير مبادئ عدم التمييز، والضرورة، والتناسب، ومحدودية الوقت. وينبغي أن تحصر هذه التدابير بالحدّ الصارم الذي يتطلّبه الوضع الخاص بما في ذلك ما يتعلق بمدتها، وتغطيتها الجغرافية، ونطاقها المادّي. وينبغي ألا تؤثر هذه التدابير على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات على أنها غير قابلة للتقييد، أو كقواعد آمرة من القانون الدولي العرفي. فضلاً عن ذلك، تتضمّن المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظراً صريحاً للتدابير المقيّدة للحقوق التي تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بمقتضى القانون الدولي؛ وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال ما ينصّ عليه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين.

تحديد أهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية

5. ينبغي أن تتمّ عملية تحديد أهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية في احترام لضمانات العدالة الإجرائية، كما تخضع القرارات الصادرة بهذا الشأن لطعنٍ فعال أو مراجعة شاملة من قبل هيئة قضائية مختصة، مستقلّة وغير منحازة.

التعليق:

- يشمل مفهوم "الحماية الدولية" كما هو وارد في هذه المبادئ الحماية المبنية على أساس وضع اللاجئ أو الشخص عديم الجنسية، أو الحماية الفرعية، التكميلية، المؤقتة أو ترتيبات الإقامة، أو غير ذلك من الأوضاع القانونية الإنسانية، بالإضافة إلى أشكال الحماية الإضافية الناتجة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- لا يمنع المبدأ رقم 5 الدولة من إسناد مهمة التحديد الأولي لأهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية إلى هيئة قضائية وليس إدارية. في حال قرّرت الدولة إنشاء نظامها بهذا الشكل، يفترض بالهيئة القضائية المذكورة أن تستوفي المعايير الدولية للاختصاص والاستقلال والحياد المتوقعة من القضاء.

- يضمن القضاة والمحامون احترام الضمانات الإجرائية اللازمة طيلة عملية تحديد الوضع القانوني، بما في ذلك أثناء الطعن أو المراجعة، وذلك لضمان فحصٍ عادل وشامل لحالة كلّ فرد. ولا يجوز حرمان الفرد من الضمانات الإجرائية بشكلٍ موجز أو غيرٍ ذلك على أساس عدم تبيّن خطر الأذى على أساس ظاهر الحال. وتشمل الضمانات الإجرائية الهامة، على سبيل المثال لا الحصر:

  - ينبغي أن يكون الوصول إلى الإجراء فعالاً من حيث الممارسة. على سبيل المثال، لا يجوز فرض الرسوم على الأشخاص غير القادرين على دفعها. كما ينبغي أن تكون الآجال معقولةً وخاضعةً للتمديد في القضايا الملائمة. لا يجوز أن يتوقف الوصول إلى الإجراء على تقديم الوثائق، كوثائق الهوية الرسمية في حال وجود تفسير معقول لعدم توفرها.
  - ينبغي إعلام الأشخاص منذ البداية بطبيعة العملية ومراحلها، وبما يتمتعون به من حقوق.
  - ينبغي أن يحظى الأشخاص بفرصة الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين، كما هو مفصّل في المبدأ رقم 7.
  - ينبغي أن يعطى الأشخاص ومحاميهم إشعاراً بالخطوات الإجرائية وجلسات الاستماع.
  - ينبغي أن يمنح الأشخاص ومحاميهم الوقت الكافي لجمع الأدلّة ذات الصلة وتقديمها وتقييمها:
    - ينبغي أن يتمّ إبلاغهم ومنحهم الفرصة المعقولة للنظر في الأدلة التي تستخدم في الإجراء والردّ عليها، والوصول بشكلٍ عام إلى المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزة السلطات.
    - ينبغي أن تتسنى لهم الفرصة لتقديم الأدلّة بما في ذلك ما يخصّ على وجه التحديد الظروف الفردية للشخص، وبلد المنشأ، ودحض أو التخفيف من أيّ أسباب للاستبعاد، وتقديم أي تقارير بشأن المؤهّلات وغير ذلك من المسائل الإجرائية.
    - على عاتق السلطات الحكومية والمحامين التزام بتقديم الأدلة الموجودة في حوزتهم التي تكون ذات صلة بتقييم الحقيقة، لا سيما عندما تصبّ في مصلحة الشخص.
    - على عاتق القضاة أو صنّاع القرار الآخرين التزام يتشاطرونه مع المحامين الممثلين للحكومة والمسؤولون عن القيام بتحريات استباقية بالسعي للوصول إلى الحقيقة بشأن أهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية.

- في ما يتعلق بالثغرات في الأدلة، ينبغي أن يمنح الشخص الاستفادة من الشك عند اللزوم وكما هو ملائم.

- ينبغي أن يخضع الشخص لمقابلةٍ أو جلسة استماع وجهاً لوجه في بيئةٍ مشجّعة على نحوٍ منطقي يرافقه فيها محاميه أمام الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن أهليته للتمتّع بالحماية الدولية. في المقابلة، أو في جلسة الاستماع، ينبغي أن يتمكن الشخص من الدخول في صلب الدعوى والظروف الشخصية.

- عند الضرورة، ينبغي توفير خدمات الترجمة والترجمة الفورية المختصة والعالية الجودة، مجاناً إن لم يكن الشخص قادراً على الدفع قبل اتخاذ أي قرار يؤثر على الفرد.

- ينبغي تكييف الإجراءات على ضوء أي نقاط حسّاسة أو عوامل مخاطرة تشتمل عليها القضية، كما هي الحال مثلاً بالنسبة إلى الناجين من التعذيب، وضحايا الإتجار بالبشر، والناجين من العنف الجنسي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

- ينبغي في جميع الحالات إعطاء الأشخاص ومحاميهم قرار خطي مسبب يصدر في آجال معقولة. ينبغي أن يتضمّن أيّ قرار يصدر في المقابل ويؤثر على الفرد المعني، بما في ذلك بشكلٍ خاص إذا تم رفض الدعوى أو أعلن عن عدم مقبوليتها، الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها.

- ينبغي أن يُمنح الأشخاص حق الطعن في أي قرار بعدم أهليتهم للتمتع بالحماية الدولية سواء كان صادراً عن إجراءات عادية أو مستعجلة. (راجع أيضاً المبدأ رقم 6).

- ينبغي أن يقترن القرار السلبي بالإبلاغ عن الحق في الطعن وتفسير مفصّل لإجراء الطعن، بما في ذلك أي مهل زمنية قابلة للتطبيق (تكون مدتها معقولة وقابلة للتمديد في القضايا الملائمة).

6. في حالات الاستئناف أو المراجعة، ينبغي ألاّ يقتصر عمل المحاكم على تقدير ما إذا كانت الإجراءات القانونية قد اتبعت وفق القانون.
يجب أن يخوّل القاضي النظر في موضوع الدعوى بالكامل، بما في ذلك تحديد الوضع، وإصدار أيّ أمر يراه القاضي ضرورياً لتوفير الحماية الدولية لفردٍ من حقّه الحصول عليها، أو تصحيح جوانب القرار الذي يتبيّن أنه اتخذ على سبيل الخطأ.

التعليق:

- ينبغي أن تضمن إجراءات الطعن التدقيق الصارم في الوقائع وفي القانون، بما في ذلك ما يتعلّق بأساس الدعوى التي يتقدّم بها الشخص الملتمس للحماية الدولية، بناءً على المعلومات المحدثة.

- إن لم يتمّ النظر مباشرةً في أساس الدعوى في جميع المراجعات أو الطعون وفقاً لما ينصّ عليه النظام الوطني، يتعيّن على القاضي بالحدّ الأدنى أن ينظر في أساس الدعوى كلّما طلب منه ذلك من قبل الشخص الذي يلتمس الحصول على الحماية الدولية أو من يمثله (طالما يكون هذا الطلب مبنياً على أساس سليم)، أو كان القاضي على علمٍ بأسبابٍ أخرى تجعله يعتقد أنّ القرار الأولي لم يكن صحيحاً.

- ينبغي للقضاة عند المراجعة الاستئنافية توفير الإشراف، ومراقبة الجودة، وتعزيز الاتساق، وتقديم التوجيهات من أجل تحسين طريقة تسبيب القرارات في المستقبل.

- لضمان أن يكون الحق في الانتصاف عملياً وفعالاً في آنٍ واحد، ولضمان احترام سيادة القانون، ينبغي أن يؤدي القضاة دوراً فاعلاً عند الطعن أو المراجعة. لهذه الغاية، ينبغي أن يكون للطعون أثر موقف على ترحيل المدعين من الولاية القضائية بانتظار صدور القرار النهائي.

- كما هي الحال مع سائر المسائل الواقعية والقانونية ذات الصلة بالقضية، يُخوّل القاضي التحقيق في ما إذا كانت الدولة المنشأ أو الدولة الثالثة التي تعتبر "آمنةً" هي فعلاً كذلك في حالة الظروف الخاصة بكلّ شخص، ووضع كلّ الآراء المسبقة في هذا الصدد جانباً.

7. من اللحظة التي يشير فيها الشخص إلى نيته في التماس الحماية الدولية، أو يتوافر سبب يدعو للاعتقاد أنّ الشخص قد يكون مؤهلاً للتمتع بهذه الحماية، فهو يتمتع مباشرةً بالحق في الوصول بفعالية وخصوصية إلى التمثيل القانوني والمشورة المختصة، بما في ذلك تعيين محامٍ مستقلّ من اختياره.
وعلى الدولة التزام إيجابي بإعلام هذا الشخص بحقه. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الشخص تحمّل نفقة المشورة والتمثيل القانونيين، ينبغي توفير المشورة والتمثيل القانونيين المستقلين بالمجان.

التعليق:

- لا يحتاج الشخص للإشارة بصراحة إلى أيّ شكل من أشكال الحماية الدولية ليتقدم في الواقع بطلب الحصول على الحماية الدولية. في حال توافرت أيّ شكوك معقولة حول ما إذا كان الشخص مخوّلاً التمتع بالحماية الدولية، يعتبر (بما في ذلك على وجه الخصوص لأغراض تطبيق هذه المبادئ) مالكاً لهذا الحق إلى حين انتفاء الشك. ويتعين على الدول توفير كافة المعلومات اللازمة للأشخاص ليتمكنوا من الاطلاع على إجراءات الحماية الدولية، والوصول إليها، وعندما تدلّ الظروف على أنّ الشخص قد يملك الحق في الحصول على الحماية، على الدولة تقييم أهليته للتمتع بالحماية الدولية بمبادرة منها حتى وإن لم يتقدّم الشخص بطلب صريح للحصول على الحماية.

- ينبغي للجمعيات المهنية القانونية أن تتعاون مع الدول من أجل ضمان توفير المساعدة القانونية المستقلة للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل مصاريفها. وتكون تكاليف هذه المساعدة في نهاية المطاف، إن لم تؤخذ على عاتق مهنة القانون، أو المحامين الأفراد، أو المجتمع المدني، من مسؤولية الدولة.

- ينبغي أن يكون الوصول الفعال إلى المساعدة القانونية متاحاً في أقرب فرصة ممكنة، بما في ذلك ضمن المناطق الحدودية، ومناطق العبور ومراكز الاستقبال حتى قبل بدء إجراءات تحديد الوضع، من أجل تيسير الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة. وينبغي للدول أن تعمل على تيسير التواصل وجهاً لوجه، بما في ذلك عند اللزوم من خلال خدمات الترجمة والترجمة الفورية (راجع المبدأ رقم 12).

- يحرص المستشار القانوني (المحامي) على إبلاغ الشخص بحقوقه ومسؤولياته، وطبيعة الإجراء والغاية منه، ووضع وتقدّم ملفه أو طلبه، والفرص والمجالات المتاحة للحماية الدولية والعناصر والأدلة الضرورية لتأكيد أهليته للتمتع بالحماية الدولية.

- يزوّد المحامون وكلاءهم بمشورة قانونية وإجرائية (حول الموضوع و كذلك الإجراءات) تراعي معايير الجودة والخصوصية، وتضمن تمثيل مصالح الشخص بشكلٍ كاملٍ ودقيق، وحماية حقوقه واحترامها طيلة مدة الإجراءات، بما في ذلك من خلال مرافقة المستدعي إلى المقابلات وجلسات الاستماع، وعند تحضير الوثائق، وجمع الأدلة وإعداد وتقديم الحجج القانونية.

- ينبغي احترام الضمانات العامة لدور المحامين، كتلك المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين في ما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، ومنها بين جملة أمور:
  - حق المحامين في لقاء موكليهم والتواصل معهم على انفراد؛
  - واجب احترام الخصوصية في التواصل بين المحامين وموكليهم من قبل الجهات الفاعلة المنتمية للدولة وغير التابعة لها أيضاً؛
  - حماية المحامين من الترهيب، والمضايقة والتدخل غير الملائم في أعمالهم أو عرقلتها؛

- ضمان قدرة المحامين على السفر والتشاور مع موكليهم بحرية في داخل بلادهم كما في الخارج؛
- ضمان عدم تعرّض المحامين للملاحقة أو للعقوبات الإدارية أو الاقتصادية الناشئة عن أي تصرّف أقدموا عليه بما يتوافق مع الالتزامات والمعايير والأخلاقيات المهنية المعترف بها، وعدم تهديدهم بذلك؛
- ضمان حماية السلطات للمحامين بالشكل الملائم حين يتعرّض أمنهم للخطر نتيجة أدائهم لمهامهم؛
- ضمان عدم تماهي هوية المحامي مع هوية الموكل أو قضيته نتيجة أدائه لمهامه؛
- ضمان وصول المحامين إلى المعلومات الملائمة والوثائق والملفات الموجودة في حوزة الدولة أو تحت سيطرتها في أقرب وقتٍ ممكن وفي جميع القضايا بحيث يتسنّى للمحامي الوقت الكافي لتوفير المساعدة القانونية لموكّله.

- يضمن القضاة والمحامون أن تتيح الجداول الزمنية الخاصة بالإجراءات وجدولة المقابلات والإجراءات ما يكفي من الوقت للمدعي للتشاور بفعالية مع المحامي. ويعدّ ذلك مهماً بشكلٍ خاص حين لا يتمكن المحامي والموكّل من التواصل سوى عن طريق مترجم. وبالحدّ المسموح به، ينبغي للقضاة أن ينظروا في تمديد الوقت المخصّص للمشاورات القانونية وفقاً للظروف الخاصة بكلّ حالة بما يكفل عدالة الإجراءات وفعاليتها.

- ينبغي للجمعيات المهنية القانونية أن تعمل بالتنسيق مع الدول من أجل إعداد خطط للطوارئ تكفل المساعدة القانونية في الحالات التي يحتمل فيها وقوع تحرّكات كبيرة من اللاجئين والمهاجرين.

- عند تمثيل الأشخاص في حالات الطلبات المحتملة للحصول على الحماية الدولية، ينبغي للمحامين أن ينظروا في الأسس ذات الصلة ويعملوا على تحديدها والتماس التعليمات الواعية من قبل الأشخاص.

- نظراً إلى التحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال في التعامل مع النظام القانوني، فهم بحاجة ملحة بشكلٍ خاص للمساعدة القانونية المختصة والمجانية في كافة الشؤون المتعلّقة بهم.

- ينبغي للقضاة والمحامين وجمعيات المحامين ضمان تلقي المدعي المساعدة من المحامي نفسه بدءاً من التلقي الأول للدعوى وحتى نهاية الإجراءات، وإن لم يكن ذلك الأمر ممكناً، ينبغي إطلاع المحامي الجديد على القضية قبل إحالتها إليه.

- ينبغي للدول أن تعمل بالتنسيق مع جمعيات المحامين من أجل ضمان وجود موظفين قانونيين مختصين ومؤهلين بشكلٍ دائم عند الحدود الدولية التي تشهد تحرّكات كبيرة للمهاجرين أو اللاجئين أو على مقربة منها وفي جميع مراكز الاستقبال، ووضع قائمة محدثة بأسماء هؤلاء الخبراء في المتناول عند الحدود وفي تلك المراكز.

- في وقتٍ يجدر فيه حصول جميع المدعين على خدمات محامين مختصّين ومؤهّلين بالكامل، إلاّ أنّه ينبغي النظر في احتمال اللجوء المؤقت إلى المساعدة القانونية البديلة كمساعدي المحامين وطلاّب الحقوق تحت إشراف فعال من قبل محامٍ في الحالات الضرورية التي يكون فيها نقص في العدد الكافي من المحامين المختصين.

- في حال لم يتوافر عدد كافٍ من المحامين في الدولة، ينبغي أن تأخذ الدولة وأخصائيو المهنة على عاتقهم من بين جملة أمور أخرى النظر في احتمال تسهيل استقطاب محامين مختصّين من ولايات قضائية أخرى لممارسة المهنة بشكلٍ مؤقت في تلك الدولة.

- في حالات التحديد الإيجابية الجماعية للوضع القانوني وفقاً للأهلية على أساس ظاهر الحال، حيث لا يكون لعملية التحديد تأثير سيّئ على الفرد، لا يكون الوصول الفردي إلى خدمات المحامي ضرورياً أو طارئاً أو مكثفاً بالصورة نفسها، ويمكن توزيع موارد المساعدة القانونية للطلبات الفردية الأكثر تعقيداً التي من المحتمل أن تلحق ضرراً بالمستدعي. لا تنطبق هذه الاعتبارات في أي قضية

يمكن فيها لتحديد الوضع بطريقة جماعية أن توفّر حمايةً أقل مقارنةً بعملية تحديد الوضع الفردية، ومن شأنها أن تضرّ بأي عملية تحديد مستقبلية لوضع الفرد.

الحرمان من الحرية

8. إنّ أيّ حرمان من الحرية لأي لاجئ أو مهاجر ينبغي أن يخضع لمراجعة قضائية سريعة وفورية لشرعية الاعتقال، مع توفير ضمانات الإجراء العادل والفعال في كلّ دعوى فردية.

ينبغي للسلطة القضائية أن تتحلّى بالقدرة على إصدار أمر سريع وفعال بالإفراج عن المعتقل في حال تبيّن أنّ احتجازه غير مشروع بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

ويحق للمحتجز الحصول على مساعدة محامٍ مختص مستقل ومن أصحاب المؤهلات في إجراء من هذا النوع.

التعليق:

- ينطبق المبدأ رقم 8 على احتجاز أي مهاجر أو لاجئ لأي سبب كان، سواء جنائي أو إداري أو ما عداه. وممّا لا يخلّ بموقف الكثيرين (بمن فيهم اللجنة الدولية للحقوقيين)، لا يجوز حرمان أحدٍ من حريته فقط على أساس الوضع القانوني المتعلق بالهجرة، حتى في حالات الدخول غير الشرعي. فالقانون الدولي يحظر على سبيل المثال احتجاز أحد اللاجئين أو المهاجرين بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو غير ذلك من الأسباب كطلب اللجوء أو وضع اللاجئ. يجوز احتجاز اللاجئين والمهاجرين لأسباب متعلقة بالهجرة في حالات استثنائية فقط. إنّ احتجاز الأطفال على أساس الوضع القانوني المتعلق بالهجرة الخاص بهم أو بأهلهم ينتهك حقوق الطفل، ويمسّ بمصلحته الفضلى، كما أنّه ينبغي حظر احتجاز الأطفال لدواع متعلقة بالهجرة في جميع الظروف. في حالات الأشخاص عديمي الجنسية، لا يجوز أن يشكّل غياب الوثائق أو تصاريح الهجرة أو الإقامة المطلوبة سبباً يدعو بحدّ ذاته إلى الاحتجاز.

- يقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان كما المعايير الدولية بأنّ لكلّ شخص يحرم من حريته عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز لأي سبب كان حق الطعن في شرعية اعتقاله أمام المحكمة، كما ينبغي الأمر بالإفراج عنه في حال تبين أن احتجازه غير قانوني (كما هو وارد مثلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)). بالإضافة إلى ذلك، يحق للموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أن يقدم بسرعة إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية (كما هو وارد مثلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3)). راجع أيضاً المواد 4، 11، 32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

- ينبغي أن تشمل مراجعة شرعية الاعتقال أو الاحتجاز النظر في الأساس القانوني و الوقائعي للاحتجاز فضلا عن ضرورته، ومعقوليته وتناسبه. عند تقييم أثر الاحتجاز، ينبغي للقاضي أن يأخذ في الحسبان عمر الفرد وجنسه وحالته الصحية وغير ذلك من الأحوال الشخصية ذات الصلة.

- ينبغي للقضاة، في كلّ دعوى فردية، وكجزء من تحديد شرعية الاعتقال وعدم تعسّفه في ما يتعلق بالوقائع والقانون، النظر بالكامل في جميع البدائل المتوفرة للاحتجاز، وضمان أنّ هذه البدائل لا ترقى في التطبيق إلى ممارسات الاحتجاز تحت اسمٍ آخر، وعدم الأمر بالاحتجاز إلاّ كإجراء أخير و مؤقت في حال عدم توافر أيّ بديل.

- تشدّد المعايير الدولية على أهمية السرعة في تقديم المحتجز للمحكمة، وتعيين جلسة استماعه والمداولة في قضيته من قبل المحكمة، وعدم التباطؤ في إصدار قرار بشأنه وتنفيذ الأمر بالإفراج عنه. فيقوم القضاة والمحامون بكلّ ما أمكنهم لتجنّب أيّ تأخير في غير محلّه في جميع مراحل العملية. بوجهٍ عام، ينبغي إتمام المراجعة القضائية في مهلةٍ لا تتعدّى 24 إلى 48 ساعة بعد صدور

القرار باحتجاز الشخص. أما في الحالات الخاصة، في حال كان النظام القانوني الوطني يملي على القضاة مراجعة قانونية الاحتجاز في الوقت نفسه مع سائر المسائل المتعلقة بتحديد الوضع الخاص بالمدعي، وتأخرت هذه الإجراءات، يلزم القضاة في هذه الحالة بتقييم مسألة الاحتجاز بمعزلٍ عن إجراءات تحديد الوضع وبدون إبطاء.

- ينبغي أن تنصّ الأنظمة القانونية الوطنية على مراجعة قضائية دورية وفورية لقانونية أي عملية احتجاز مستمرة والنظر في ضرورتها وتناسبها. وينبغي أن يتمكن اللاجئ أو المهاجر وممثله من حضور المراجعة وتقديم المعلومات والوثائق.

- ينبغي للقضاة والمحامين وجمعيات المحامين العمل بالتنسيق مع الدولة على ضمان وصول اللاجئين والمهاجرين قيد الاحتجاز، وبصورة غير مشروطة، فعالة، سريعة، دورية وسرية إلى المساعدة القانونية المختصة والمستقلة، والمجانية في حال عدم قدرة الشخص على دفع تكاليفها.

- ينبغي لجمعيات المحامين أن تعمل بالتنسيق مع الدول على وضع قائمة اتصال محيّنة للمحامين وللموظفين القانونيين المؤهلين تكون متوفرة لجميع الأشخاص قيد الاحتجاز في مناطق العبور في المطارات وفي سائر نقاط الدخول الأخرى.

- يتعيّن على المحامين، بقدر الإمكان، مراقبة ظروف الاحتجاز وضمان احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين المحتجزين، ومعاملتهم بإنسانية وكرامة. ويتعيّن على القضاة، بالحدّ المسموح به في القانون الوطني أداء وظيفة مراقبة مشابهة، كما يتعين على المشرعين تضمين هذه الوظيفة في تشريعاتهم في حال عدم توفرها. وينبغي أن يحصل كلّ شخص يحرم من حريته على سبل انتصاف فعالة، بما فيها القضائية، عندما لا تتسق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (راجع أيضاً المبدأ رقم 10).

عمليات الترحيل

9. لا يجوز نقل الأشخاص المقيمين بصورة شرعية على أراضي دولة ما وأي أشخاص آخرين تقدّموا بطلب الحماية الدولية أو لهم الحق فيها، رغماً عن إرادتهم خارج الولاية القضائية للدولة من دون اللجوء إلى إجراء عادل وفعال.

ويكون لهؤلاء الأشخاص الحق في الحصول على خدمات محامٍ مختصّ ومستقلّ ومن أصحاب المؤهلات إن أثناء إجراءات الطرد أو في الحالات التي تعدّ فيها العودة طوعيةً.

ينبغي أن يكرّس حظر عمليات الترحيل أو الإبعاد الجماعية أو بإجراءات موجزة أو تعسّفية في القانون الوطني.

التعليق:

- يتمتع الشخص افتراضياً بالأهلية للتمتع بالحماية الدولية كلّما تقدّم بطلب الحصول على هذا الحق، أو في حال توافرت أسباب أخرى تدعو للاعتقاد أنّ من حقه الحصول على الحماية الدولية (راجع أيضاً المبدأ رقم 7 والتعليق الخاص به أعلاه).
- ينبنى المبدأ رقم 9 من بين جملة مصادر على ما يلي: المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الالتزامات بعدم الإعادة القسرية الناشئة مثلاً عن المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان 32 و33 من اتفاقية اللاجئين؛ وأحكام مشابهة منصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية. بقدر ما تشتمل عليه بعض هذه المصادر من استثناءات على ضمانات إجرائية معينة في سياق الأمن الوطني أو النظام العام، ينبغي أن تفسّر هذه الاستثناءات بصورة ضيّقة ولا تطبق إلا لدواعي الضرورة القصوى ومع مراعاة مبدأ التناسب (بما في ذلك أنه لا يمكن تطبيق القيود الأكثر صرامةً على الضمانات الإجرائية إلا في حال أثبتت القيود الأكثر ليناً عدم فعاليتها). فضلاً عن ذلك، لا تكون هذه الاستثناءات

قابلةً للتطبيق في ما يتعلق بأسس معينة للحماية الدولية: على سبيل المثال، في ما يتعلّق بخطر التعرّض للتعذيب.

- يتعيّن على القضاة ضمان استكمال المعلومات في إجراءات الترحيل، بما في ذلك عند اللزوم من خلال طرح الأسئلة الاستباقية حول الشخص والدولة، وعند الإمكان من خلال الأبحاث المستقلة لضمان إحقاق العدالة. ينبغي للقضاة أن ينظروا في الظروف الفردية لكل شخص مع بذل العناية الواجبة وإظهار حسن النية وضمان تقديم المبرّرات الملائمة وأنّ الترحيل غير محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والمعايير الدولية قبل إصدار الأمر بالترحيل. بوجهٍ خاص، ينبغي احترام التزامات عدم الإعادة القسرية سواء الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

- إنّ الوصول إلى محامٍ في إجراءات الترحيل أمر ضروري لضمان عدالة العملية وفعاليتها. كما أنّ الوصول إلى المحامي في الحالات التي تعتبر فيها العودة طوعيةً أمر ضروري لضمان ممارسة المهاجر لإرادته الطوعية.

- في حال طلبت موافقة الشخص المتقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية أو الذي يتمتع بالأهلية للحماية الدولية من أجل عملية الترحيل، ينبغي أن يكون محامي الشخص (أو إن لم يكن لديه محامٍ، ينبغي تعيين محامٍ مستقلّ له) حاضراً لضمان أنّ موافقته على عمليات العودة الطوعية واعية وبعيدة عن أيّ إكراه، ولضمان عدم توقيع الشخص على أيّ وثيقة من دون الفهم الكامل لمحتواها ونتائجها.

- على وجه الخصوص، في سياق التنقلات الواسعة النطاق، يعتمد القضاة إجراءات الحماية المؤقتة إن دعت الحاجة من أجل منع أيّ عمليات ترحيل جماعية عند الحدود. في الحالات التي لا يقرّ فيها القانون الوطني بهذه الإجراءات، ينبغي أن يضمّنها المشرّعون في القوانين ذات الصلة.

- يتعيّن على القضاة والمحامين التحقق من أن إصدار أي أوامر بالترحيل يتم بصورة خطية وبلغة يفهمها الشخص المعني، مع تضمينها أسباب الترحيل والمعلومات المتعلقة بطريقة الطعن بأمر الترحيل.

- يتعيّن على القضاة والمحامين تحليل أي اتفاقات لإعادة القبول تكون الدولة طرفاً فيها، والظروف الوقائعية لضمان عدم ترحيل أيّ شخص من دون حفظ الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة به. ويحرص القضاة على عدم ترحيل أي شخص إلى دولةٍ تفتقر إلى نظام لجوء سارٍ تتوافر فيه جميع الموارد اللازمة، والبنية التحتية وسيادة القانون الضرورية لتحقيق حقوق الإنسان الخاصة بالشخص.

- ينبغي للقضاة ومحامي الحكومة أن يطلعوا الأشخاص المتقدّمين بطلب الحصول على الحماية الدولية أو أصحاب الأهلية للتمتع بالحماية الدولية ومحاميهم على أيّ إجراءات ترحيل وأي أدلة يعوّل عليها لتبرير قرار الترحيل، كما ينبغي أن يتيحوا للأشخاص ولمحاميهم الوقت الكافي لإعداد الأدلة والحجج الداحضة لعملية الترحيل وتقديمها. لا يجوز للقضاة السماح بترحيل هؤلاء الأشخاص من دون قرار مسبّب يشتمل على ما يكفي من الحيثيات المبنية على المقتضيات القانونية ووقائع القضية الفردية بعد الاستماع الكامل للشخص وللأسباب الداحضة لعملية الترحيل.

- لضمان أداء المحاكم لدور فعال في ما يتعلق بهذه الشؤون، في القضايا التي يتقدّم فيها الأشخاص بالطعن في أوامر الترحيل على أساس انتهاك لالتزامات الدولة بعدم الإعادة القسرية، يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في الاستئناف مع وقف تنفيذ الأمر بانتظار الاستماع والبت في القضية.

سبل الانتصاف الفعالة والولوج إلى العدالة

10. للاجئين والمهاجرين، حالهم حال سواهم من الأشخاص، في جميع الأوقات والظروف، الحق في انتصاف وجبر فعالين عمّا تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك المثول أمام المحاكم والحصول على المشورة والتمثيل القانونيين.
كما يحق للاجئين والمهاجرين الذين يدعون وقوعهم ضحايا لجرائم، أياً كان مرتكبها، الوصول المتكافئ للعدالة والحصول على المعاملة المتساوية في عملية التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها، وفي أيّ إجراءات تعويض أو أي أشكال أخرى من أشكال الجبر.

التعليق:

- ينطبق المبدأ رقم 10 على جميع الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وليس فقط ما يرتبط بوضع الشخص كلاجئ أو مهاجر. ويطبق هذا المبدأ على كامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها بموجب القانون الدولي (وغير ذلك من الوثائق الإقليمية ذات الصلة).

- ينطبق المبدأ رقم 10 على الانتهاكات والجرائم المرتكبة في دولة المقصد وتلك المرتكبة أيضاً عندما يكون اللاجئ أو المهاجر في منطقة العبور. لا تتناول هذه المبادئ بشكلٍ مباشر المسائل المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم التي تتولّى البت في الانتهاكات أو الجرائم التي ارتكبت في دولةٍ أخرى.

- يحق للاجئين والمهاجرين الوصول الفعال إلى العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان من دون تمييز لأيّ سببٍ من الأسباب. كما يحق لهم من حيث القانون والوقائع على وجه الخصوص الوصول إلى كافة سبل الانتصاف الضرورية أمام المحاكم المحلية، على أساس متكافئ مقارنةً بمواطني الدولة المعنية.

- الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر الفعالين عن انتهاكات حقوق الإنسان دون تمييز حق معترف به في اتفاقيات محددة (كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3))، وبوجهٍ عام أيضاً: راجع مثلاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. كما يعدّ الحق في الوصول المتساوي للعدالة عن الجرائم الأخرى مشمولاً في بنود عدم التمييز المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يعترف به أيضاً في الوثائق من قبيل الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وهو منصوص عليه أيضاً في المادة 16 من اتفاقية اللاجئين.

- ينبغي أن يتمتع اللاجئون والمهاجرون بالوصول الفعال إلى محامين مستقلين ومختصين ومن ذوي المؤهلات لتلقي المشورة والتمثيل في ما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة أو فيها، على أساس متكافئ مع مواطني الدولة.

- يتعين على المحامين والقضاة ضمان عدم ترحيل اللاجئين والمهاجرين من الدولة كنتيجة لتأكيد حقهم في الانتصاف والجبر أو في الولوج إلى العدالة.

- ينبغي للمحامين أن ينظروا في احتمال اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي للطعن في أي عيوب في النظام من شأنها أن تعيق وصول اللاجئين والمهاجرين إلى الخدمات وتعزيز إجراءات تحديد وضع اللاجئ أو المهاجرالقانوني.

- ينبغي للقضاة والمحامين أن يضمنوا توافر المعلومات والإجراءات الفعالة والمراعية للطفل والنوع الاجتماعي في ما يتعلق بالحصول على سبل الانتصاف.

الاستقلالية، الحياد والمساواة أمام القانون

11. في كلّ مرةٍ يعهد فيها القرار المتعلّق باللاجئين أو المهاجرين إلى هيئة قضائية، ينبغي لهذه الهيئة أن تستوفي المعايير الدولية لاستقلال القضاء وحياده وكفاءة عمله.

التعليق:

- تماشياً مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية:
  - تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور الدولة أو قوانينها. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
  - "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."
  - "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون."
  - "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر."

- أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها للمادتين 13 (إبعاد الأجنبي) و14 (استقلال القضاء/الحق في محاكمة عادلة) على ما يلي:
  - يكفل بصورة عامة في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14 الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ولا ينطبق هذا الضمان على المحاكم والهيئات القضائية المذكورة في الجملة الثانية من هذه الفقرة من المادة 14 فحسب، بل ينبغي أن يراعى أيضاً كلما أوكلت مهمة قضائية إلى هيئة قضائية ما بموجب قانون محلّي." (التعليق العام رقم 32، الفقرة 7).
  - أكّدت اللجنة على أنّ الفقرة 1 من المادة 14 لا تنطبق بشكلٍ مباشر على "إجراءات الإبعاد والترحيل"، والتي تعالجها المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الوقت نفسه: "الضمانات الإجرائية الواردة في المادة 13 من العهد تشمل مفهوم المحاكمة وفقاً للأصول كما ورد في المادة 14، وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء هذا الحكم الأخير. وفيما يتعلق بمهمة اتخاذ القرار التي يعهد بها القانون المحلي إلى إحدى الهيئات القضائية للبتّ في عمليات الترحيل أو الإبعاد، يطبق ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، ومبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص القانونية الواردة ضمناً في هذا الضمان. ومع ذلك، تطبق جميع الضمانات ذات الصلة الواردة في المادة 14 في الحالات التي يكون فيها الإبعاد بمثابة عقوبة جزائية، أو التي يعاقب فيها القانون الجنائي على عدم التقيّد بأوامر الإبعاد" (التعليق العام رقم 32، الفقرتان 17 و 62).

- لكي يتسم القضاة بالحياد، عند تقييم مصداقية الأفراد، ينبغي لهم أن يأخذوا في الحسبان الفوارق الثقافية، وتأثير الصدمة، وغير ذلك من الظروف الخاصة والعوامل المتعلقة بالفرد والبلد المعني، التي من شأنها تفسير السلوكيات التي قد يشير إليها القاضي على أنها تخفّف من المصداقية، كغياب التفاصيل أو النقص في الأدلة الوثائقية الداعمة أو الثغرات أو التعارض في الشهادات أو البيّنات.

- سعياً لتحسين كفاءة القضاء والإجراءات القضائية واستقلالها وحيادها، ينبغي للهيئات القضائية، والدول والجمعيات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الدولية والإقليمية التعاون في ما بينهم من أجل ضمان التدريب الأولي والمستمرّ للقضاة و المحامين في المسائل التالية:
  - القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان،
  - قوانين الهجرة الوطنية،

- الإطار الوطني لعمليات وإجراءات اللجوء والهجرة،
- الكفاءة الثقافية، الكشف عن الانحياز والتصدّي له، ومهارات إجراء المقابلات بين أشخاص من ثقافات مختلفة،
- ظروف الدولة والمعلومات عن دولة المنشأ،
- مسائل الهجرة والإتجار بالبشر،
- الحاجات المحدّدة والنقاط الحساسة للأشخاص المعرّضين لخطر الإساءة (بمن فيهم على سبيل المثال النساء، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وضحايا الإتجار، وضحايا الإساءة، وضحايا التعذيب، والأشخاص الأصليون، والأشخاص الخاضعون للتمييز أو العنف على أساس توجّههم الجنسي الفعلي أو المفترض أو الهوية الجنسانية)، وكيفية التعامل معهم بشكلٍ حسّاس.

- على الرغم من أنّه يجدر بالقضاة الأفراد البقاء عموماً خارج النقاشات التي تدور ضمن المؤسسات السياسية في ما يتعلق بمسائل الهجرة واللاجئين، ينبغي لهم وللمحامين أن يبقوا على استعداد حينما يكون ذلك مناسباً، للتشديد في علاقتهم بالآخرين ضمن مهنتهم، وعند اللزوم الإعلان على الملأ، على حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأشخاص، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون، والدور الأساسي للقضاة والمحامين المستقلّين في التمسّك بهذه الحقوق وبسيادة القانون في هذا السياق. كما يمكن للجمعيات المهنية الدولية والإقليمية والوطنية، كما المجالس القضائية ومجالس نقابات المحامين أداء دور خاص في هذا الصدد.

- يمكن للمحاكم المتخصّصة في مجال الهجرة واللجوء أن تمثّل وسيلةً إضافية لضمان الولوج الفعال إلى العدالة مع ما توفّره من حماية تضمن الاستقلال والحياد والنزاهة الإجرائية الكاملة.

12. ينبغي للقضاة والمحامين أن يضمنوا حصول اللاجئين والمهاجرين على خدمات مترجمٍ فوري مستقل ومن ذوي المؤهّلات في إطار التحضير لكافة الإجراءات وخلالها وما بعدها إن كان ذلك ضروريا، بما في ذلك تحديد مركز اللاجئ أو المهاجر، وإجراءات الاحتجاز، والترحيل، وطلبات الاستئناف.

التعليق:

- لإحقاق الحق في نزاهة الإجراءات والحق في الانتصاف الفعال، ولضمان نوعية عملية إصدار القرارات القضائية واستقامتها، ينبغي للأشخاص المتأثرين بهذه الإجراءات أن يتمكنوا من الفهم والمشاركة في ما يخصّ كل من مُصدر القرار وكذلك محامي الشخص؛ وفي حال لم يكن الشخص يتقن اللغة المستخدمة في الإجراءات، تصبح الترجمة الفورية ضروريةً.
  - ينبغي ترجمة جميع القرارات الصادرة عن المحاكم وما إليها من وثائق قضائية مشابهة تتعلّق بوضع الشخص وحقوقه إلى اللغة التي يفهمها وتقديمها إليه.
  - ينبغي للجمعيات المهنية والمحامين والقضاة والموظفين أن يضمنوا توظيف مترجمين فوريين مختصين ومستقلين وغير منحازين بأي طريقة ضدّ اللاجئين والمهاجرين. وينبغي أن يضمنوا أيضاً توافر القدرة الكافية للتواصل البنّاء بين الفرد والمحامي وصانع القرار خلال كافة جوانب الإجراءات.

13. ينبغي للقضاة والمحامين ضمان المعاملة المتساوية، والحماية المتساوية بموجب القانون، والمساواة أمام القانون من دون تمييز، بما يتسق مع المعايير الدولية.

ولا يكفي انتهاج المعاملة المتساوية الشكلية، بل ينبغي للقضاة والمحامين النظر في احتمال أن تؤدي الإجراءات أو المعايير الحيادية شكلياً إلى تمييز غير مباشر في تأثيرها الفعلي والتصدّي لذلك.

تماشياً مع مبدأ عدم التمييز، ينبغي ضمان حقوق جميع الأشخاص المعرّضين لخطر التمييز أو غير ذلك من الإساءات أو انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الأوقات بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: الأشخاص ذوو الإعاقة؛ النساء؛ الأطفال؛ الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر؛ الأشخاص العديمو الجنسية؛ ضحايا التعذيب وغيره من ضروب الإساءة؛ أفراد الأقليات الوطنية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛ الأشخاص من

السكان الأصليين؛ الأشخاص الخاضعون للتمييز أو العنف على أساس توجّههم الجنسي الفعلي أو المفترض أو الهوية الجنسانية.

التعليق:

- ينبغي للقضاة والمحامين الإقرار بأيّ سلبيات حقيقية قد يواجهها مقدّم طلب الحصول على الحماية الدولية أو الذي له الحق له فيها وتصويبها، كما ينبغي لهم بقدر الإمكان مباشرة أي إجراءات مكافحة ضرورية للتخفيف من هذه العقبات أو إزالتها. (في الحالات التي لا يمكن فيها للقاضي اتخاذ هذه الإجراءات مباشرةً، ينبغي له على الأقل التأكيد على الحاجة إلى هذه الإجراءات واتخاذ الخطوات التصحيحية الملائمة في غيابها.)

- ينبغي للقضاة أن ينظروا في المخاطر المتزايدة لانتهاكات الحقوق الأساسية عند العودة إلى البلد المنشأ لهؤلاء الأشخاص نتيجة وضعهم الحساس.

- ينبغي للقضاة والمحامين الاطلاع على مختلف الدعاوى المتوافرة أمام الأشخاص وتقديم المشورة حولها والنظر فيها، لا سيما في حال وجود خيارات إضافية لفئات معينة من ضمنها النساء، والأطفال وضحايا الإتجار بالبشر.

- ينبغي للقضاة والمحامين أن يكونوا واعين للحساسيات الخاصة للمحتجزين كالأطفال الذين من الأرجح أن يسحبوا شكاواهم ويوافقوا على العودة نتيجة سوء التفاهم أو التهديد بالاحتجاز المستمرّ أو عدم الشك.

- ينبغي للقضاة أن يكونوا ملمّين بأشكال ومظاهر الاضطهاد الخاصة بالأطفال والتي تخول الطفل الحق في الحماية بموجب القانون الدولي. وفي الشؤون المتعلقة بالأطفال، ينبغي أن يمنح القضاة الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى. وينبغي تكييف الإجراءات القضائية مع احتياجات الأطفال الخاصة. وينبغي معالجة ملفات تحديد وضع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم معالجةً مستعجلة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القضايا التي يكون فيها سن الطفل محلّ نزاع. وينبغي ضمان المساعدة القانونية في عمليات تحديد الوضع المتعلقة بالسن.

- ينبغي للجمعيات المهنية أن تعمل مع الدول من أجل صياغة سياسات وبناء قدرات مراعية للسنّ وللنوع الاجتماعي لضمان حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم الخاصة، ومنع انفصال أفراد الأسر عن بعضهم البعض، ومنع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدّي له.

- ينبغي للمحامين أن يضمنوا لطالبات اللجوء الفرصة لتقديم طلبات فردية بمعزل عن طلبات أقاربهنّ الذكور، والحق في أن يمنحن مشورةً قانونية خاصة بهن، والفرصة لمقابلتهن على انفراد، وبعيداً عن أقاربهنّ الذكور، ولإجراء المقابلة من قبل امرأة، كما ينبغي أن تؤمن لهن جلسات استماع منعزلة أيضاً إن رغبن في ذلك.

- عند تقييم المصداقية، ينبغي للقضاة النظر في الظروف الحساسة وأخذها بعين الاعتبار بالإضافة إلى أيّ نقاط حساسة أو مخاطر قد يتعرّض لها الفرد بما في ذلك أثر الإعاقة أو الصدمة على الذاكرة والطريقة التي تقدّم فيها الأدلة ويردّ فيها على الأسئلة. ينبغي للقضاة تكييف شكل التحقيق والاستجواب بما يتلاءم مع احتياجات المستدعي. ويجدر بهم وبالمحامين أيضاً ضمان أجواء خالية من الترهيب والعدائية أثناء المقابلات أو جلسات الاستماع ومراعاة النقاط الحساسة لدى المستدعي.

- ينبغي ألا تؤثر أي حالة إعاقة أو حساسية معينة يعاني منها المستدعي سلباً على وصوله إلى المساعدة القانونية، وحقه في الحضور وفي الاستماع إليه، أو على أي حقوق أخرى منصوص عليها في هذه المبادئ.

- ينبغي للقضاة والمحامين العمل على التخفيف من احتمال تعرّض المستدعي لصدمة ثانية أو وقوعه ضحية من جديد. عند إجراء المقابلات مع الأشخاص المعرّضين لمثل هذا الخطر، ينبغي للقضاة

والمحامين استخدام الأسئلة شبه المفتوحة التي تسهّل الشهادة في المسائل الأكثر تعقيداً ويتسنّى للفرد من خلالها مقاربة الصدمة بطريقةٍ تريحه.

- في ما يتعلق بالأطفال تحديداً، ينبغي للقضاة الأخذ بعين الاعتبار وإدراك أي تضارب للمصالح بين السلطات العمومية التي تجري التقييم فيما يتعلق بالسن وبالأهلية للاستفادة من الخدمات الاجتماعية ونتيجة ذلك القرار.

- ينبغي للقضاة أن يضمنوا إرسال الأطفال اللاجئين والمهاجرين إلى المرافق نفسها التي يرسل إليها الأطفال المواطنون المحتاجون لحماية الدولة وحصولهم بشكلٍ متساوٍ على الخدمات الاجتماعية والتعليم.

- من واجب القاضي والمحامي حماية الأفراد من خطر الإساءة الذي قد ينجم عن انعدام توازن السلطة بين الحكومة والفرد.

- في حال كان الشخص المعني غير ملمّ بالقراءة، ينبغي إطلاعه على القرارات التي تعنيه شفهياً، وتزويده بالحكم أو الأمر خطياً.

السلطات القضائية الوطنية والقانون الدولي

14. ينبغي للقضاة أن يكونوا ملمّين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المنطبقة على الدولة.

ينبغي للقضاة أن يكونوا واعين لواقع أنّ الهيئة القضائية جهاز تابع للدولة، وبالتالي فإنّ أي عمل (أو امتناع عن عمل) من قبل القاضي غير متسق مع القانون الدولي من شأنه أن يرتّب على الدولة انتهاكاً لالتزاماتها القانونية الدولية.

وعليه، ينبغي للقضاة أن يحرصوا على أن تكون كافة قراراتهم وأعمالهم وامتناعهم عن أعمال متسقةً مع الإلتزامات القانونية الدولية للدولة.

15. ولضمان عدم اضطرار القضاة لتطبيق قوانين وطنية من شأنها أن تؤدي بهم إلى انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، ينبغي للمشرّعين والمسؤولين التنفيذيين القيام بمراجعة دورية، وإن لزم الأمر، العمل على تعديل كافة القوانين والأنظمة التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين لضمان اتساق الإطار القانوني الوطني مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

16. في الحالات التي يواجه فيها القاضي نزاعاً ظاهراً بين القانون الوطني والقانون الدولي، والتي يؤدي تطبيق القاضي للقانون الوطني فيها إلى انتهاك الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، ينبغي للقاضي أن يلجأ إلى أي وسائل أو تقنيات أو صلاحيات قضائية لديه من أجل تجنّب الانتهاك المحتمل بما في ذلك على سبيل المثال تقنيات التفسير والفقه الدستوري أو المعتقدات أو الطعون أو المراجع.

أما إذا ارتأى القاضي أنّ الانتهاك سيكون نتيجةً لا يمكن تفاديها لتطبيق القانون الوطني، ينبغي له أن يوضّح هذا الأمر للفرد ولمحاميه وللحكومة، وأيضاً:
(1) في الحالات التي يؤدي فيها العمل أو الامتناع عن العمل بالقاضي لأن يكون مسؤولاً أو شريكاً في جريمة بموجب القانون الدولي، ينبغي للقاضي أن يرفض القيام بهذا العمل أو الامتناع عن العمل، وأن يقوم بتسبيب ذلك؛

(2) في الحالات التي يشكّل فيها العمل أو الامتناع عن العمل انتهاكاً أو مساهمةً في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين من دون أن يشكّل هذا الانتهاك جريمةً بموجب القانون الدولي، ينبغي للقاضي، إن لم يرفض القيام بهذا العمل (أو الامتناع عن القيام به)، بالحدّ الأدنى أن يعلن صراحةً في الحكم، أو الأمر، أو القرار

أنه يرى في القيام بها العمل أو الامتناع عنه انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، إلا أنه لم يجد مفراً من ذلك بموجب القانون الوطني من إصدار هكذا حكم. في مثل هذه الظروف، ينبغي ممارسة أي صلاحية تخوّل تعليق تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار من أجل المحافظة على وضع الفرد المتأثر بانتظار الطعن لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

17. ينبغي للقضاة وجمعيات القضاة والمحامين و الجمعيات المهنية للمحامين العمل كلّ ضمن أدواره لضمان حقوق الإنسان، وكما هو ملائم العمل على الدفع أو دعم المصادقة على المواثيق الدولية الهادفة لحماية اللاجئين والمهاجرين أو الانضمام إليها و إدماجها على المستوى الوطني.

المراجع المختارة

المعاهدات

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكول 1967 الملحق بها.

الاتفاقية المتعلّقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954).

اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

البروتوكول رقم 7 (1984) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

اتفاقية حقوق الطفل (1989).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (1984) الخاص بمنظمة الدول الأمريكية (1984).

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985).

الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985).

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (1990).

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (1990).

مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002).

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005).

إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (2016).

وثائق الأمم المتحدة الأخرى

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 5: تطبيق بنود الاستثناء: الفقرة "و" من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (2003).
- المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق بنود الاستثناء الواردة في الفقرة "و" من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة (2006).
- الإعلان بشأن الحق في الانتصاف الفعال في ما يتعلق بإجراءات اللجوء المعجّلة، الصادر في سياق

إشارة الحكم الأولي إلى محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي من جانب المحكمة الإدارية في اللوكسمبورغ بخصوص تفسير المادة 39، من الأمر التوجيهي المتعلق بإجراءات اللجوء؛ والمادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (2010).

- الكتيّب والمبادئ التوجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلق بمركز اللاجئ (أعيد إصدارهما سنة 2011).
- المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز (2012).
- المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 11: الاعتراف بمركز اللاجئ على أساس ظاهر الحال (2015).
- المعايير الإجرائية لتحديد مركز اللاجئ بموجب ولاية المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2015)، بما في ذلك الوحدة 2.7 حول التمثيل القانوني في إجراءات تحديد مركز اللاجئ الخاصة بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوحدة 10 حول إجراءات إلغاء مركز اللاجئ.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

- التعليق العام رقم 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1986).
- التعليق العام رقم 20 للمادة 7 حول حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1992).
- التعليق العام رقم 29 حول عدم التقيّد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (2001).
- التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (2004).
- التعليق العام رقم 32 حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2007).
- التعليق العام رقم 35 حول حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (2014).
- *دعوى أهاني ضدّ كندا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc CCPR/C/80/D/1051/2002* (15 حزيران/يونيو 2004).
- *دعوى ألزيري ضدّ السويد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc CCPR/C/88/D/1416/2005* (10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

لجنة حقوق الطفل:

- التعليق العام رقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ (2005).
- التقرير المتعلّق بيوم المناقشة العامة التي خصصت لحقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية (2012).
- (بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، مسودة التعليق العام المشترك بشأن حقوق الإنسان الأساسية للأطفال في سياق الهجرة الدولية (2017).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:

- التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المتعلقة بحصول المرأة على مركز اللجوء وبلجوء المرأة وجنسيتها وانعدام جنسيتها (2014).
- التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء (2015).

لجنة القضاء على التمييز العنصري:

- التوصية العامة رقم 22 بشأن المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والنازحين داخليا (1996).
- التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضدّ غير المواطنين (2005).

لجنة مناهضة التعذيب:

- التعليق العام رقم 1 بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية (الطرد) في سياق المادة 22 (1998).
- التعليق العام رقم 2 بشأن تطبيق المادة 2 من قبل الدول الأطراف (2008).
- التعليق العام رقم 3 بشأن تطبيق المادة 14 من قبل الدول الأطراف (2012).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc E/C.12/2017/1* (2017).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلّقة بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر (2002) والتعليق (2010).
- دراسة عن التحديات و الممارسات الفضلى في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة (2010).
- المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلّقة بحقوق الإنسان عند الحدود الدولية (2014).
- تقرير عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/HRC/33/67* (2016).
- المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/HRC/34/31* (2017).
- (مع المجموعة العالمية المعنية بالهجرة)، المبادئ والتوجيهات العملية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الين يعيشون في أوضاع هشة في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة، على أساس القواعد القانونية السارية، وثيقة الأمم المتحدة رقم *A/HRC/34/CRP.1* (2017).

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/70/59* (2016).

المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (من بين جملة تقارير):

- التقرير بشأن تجريم الهجرة غير القانونية، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/HRC/7/12* (2008).
- التقرير بشأن احتجاز المهاجرين غير القانونيين، وثيقة الأمم المتحدة رقم *A/HRC/20/24* (2012).
- المراهنة على التنقل على مدى جيل من الزمن: متابعة للدراسة الإقليمية المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/HRC/29/36* (2015).
- التقرير المواضيعي للجمعية العامة حول وضع اتفاق عالمي بشأن الهجرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم *UN Doc A/71/285* (2016).

صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، التطبيق القضائي للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل في أوروبا: حالة الأطفال المهاجرين ومن ضمنهم الأطفال غير المصحوبين (2012).

مصادر أخرى من حول العالم

اللجنة الدولية للحقوقيين، *التعليق القانوني على إعلان جنيف الصادر عن لجنة الحقوقيين الدولية: احترام سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمة* (2011).

اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 6، *الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان* (نسخة محدثة، 2014).

اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 11، *دعاوى مركز اللاجئ بناءً على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية* (2016).

اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، *المساءلة القضائية* (2016).

الجمعية الدولية للقضاة العاملين بقانون اللاجئين، "مقاربة منهجية لعملية صنع القرار في دعاوى اللاجئين وغيرها من دعاوى الحماية الدولية" (2016).

الاتحاد الدولي للمحامين، المبادئ الأساسية بشأن وضع اللاجئين، كما صادقت عليها الجمعية العامة للاتحاد الدولي للمحامين، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورقة سياسات حول الاحتجاز في سياق الهجرة (جنيف، 2016).

"نطاق ومضمون مبدأ عدم *الإعادة القسرية*"، رأي للسير إليهو لاوترباخت ودانيال بيتليهيمين في *حماية اللاجئين في القانون الدولي*، تدقيق إيريكا فيلير، فولكير تورك، وفرانسيس نيكولسون (منشورات المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين، 2003).

مصادر إقليمية أخرى

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

- حقوق وضمانات الأطفال في سياق الهجرة و/أو المحتاجين للحماية الدولية، الرأي الاستشاري رقم *OC-21/14*(2014).
- الوضع القانوني وحقوق المهاجرين بدون وثائق، الرأي الاستشاري رقم *OC-18/03* (2003).
- الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري رقم *OC-9/87* (1987).
- قانونية الاعتقال في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري رقم *OC-8/87* (1987).
- *دعوى فيليز لور ضدّ بنما*، السلسلة ج رقم 218، الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

- المبادئ و الممارسات الفضلى بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين (2008).
- حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية وضحايا الإتجار بالبشر والأشخاص النازحين داخلياً: القواعد والمعايير الخاصة بنظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2015).

المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان:

- دعوى شهال ضدّ المملكة المتحدة (رقم 93/22414)، الدائرة الكبرى 1996.
- دعوى بوبوف ضدّ فرنسا (رقم 04/26853)، 2006.
- دعوى سعدي ضدّ المملكة المتحدة (رقم 06/37201)، الدائرة الكبرى 2008.
- دعوى م. س. س. ضدّ بلجيكا واليونان (رقم 09/30696)، الدائرة الكبرى 2011.
- دعوى أ. ب. وآخرون ضدّ فرنسا (رقم 12/11593)، 2016.

الاتحاد الأوروبي:

- الأمر التوجيهي بشأن ظروف الاستقبال (أعيدت صياغته)، *2013/33/EU*.
- الأمر التوجيهي بشأن إجراءات اللجوء (أعيدت صياغته)، *2013/32/EU*.
- الأمر التوجيهي بشأن المؤهلات (أعيدت صياغته)، *2011/95/EU*.
- الأمر التوجيهي بشأن العودة *2008/115/EC*.

مجلس نقابات المحامين في أوروبا، الإعلان بشأن الهجرة (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، والإعلان الثاني بشأن الهجرة (26 حزيران/يونيو 2015).

منتدى جنيف للقضاة والمحامين 2016

دور القضاة والمحامين في سياق التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين

جمع منتدى جنيف السنوي السابع للقضاة والمحامين الذي عقدته اللجنة الدولية للحقوقيينيومي 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 قضاةً ومحامين وخبراء في قانون اللجوء والهجرة من حول العالم، فضلاً عن وكالات معنية من الأمم المتحدة لمناقشة دور القضاة والمحامين في سياق التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

توسّع المشاركون في التحديات العملية والسياسية والقانونية التي تطرحها التحرّكات المعاصرة للاجئين والمهاجرين، والتي يمكن وصفها بالاستثنائية من حيث نطاقها وسرعتها. وتناولت الأمثلة الأوضاع في أوروبا (مع توافد المهاجرين بشكلٍ أساسي من وعبر شمال أفريقيا والشرق الأوسط، بما في ذلك سوريا، وإريتريا، والعراق وأفغانستان)؛ والأمريكيتين (ومن ضمنهم الوافدون إلى الولايات المتحدة الأمريكية من أمريكا الجنوبية والوسطى)؛ وآسيا (بما فيها ما يتعلّق بالروهنجيا عبر جنوب شرق آسيا، وبالممارسات التي تشرك أستراليا والمحيط الهادئ)؛ وضمن ومن أجزاء من جنوب صحراء أفريقيا.

في معظم هذه الحالات، مثّلت أشكال الحماية المتوافرة والأدوار التي تؤديها الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية في توفيرها محطّ جدال ونقاش. واجهت السلطات من حول العالم تحدياً يتمثل في ضمان وصول الأشخاص في جميع الظروف إلى إجراءاتٍ عادلةٍ وفعالة في ما يخصّ القرارات الأساسية بشأن حقوقهم ومصالحهم، من قبيل: تحديد أهلية الشخص للتمتع بالحماية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بمركز اللاجئ، والقرارات الخاصة بالاحتجاز أو الإجراءات الجنائية الناتجة عن دخول الشخص أو وجوده في الدولة؛ والقرارات بشأن الإبعاد أو الإحالة المباشرة.

في بعض الحالات، ابتعدت الحكومات بشكلٍ جذري عن الإجراءات العادية. وتمت الإشارة بشكلٍ متزايد إلى إطار "الأزمة" أو "الحالات الطارئة" في بعض الأحيان لتخفيض ضمانات وأشكال الحماية القضائية والوصول إلى العدالة.

وصبّ المنتدى تركيزه بشكلٍ خاص على دور القضاة والمحامين في ضمان حقوق الأفراد الشاملة والإجرائية في تلك الحالات، ومراجعة توافق التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ذات الصلة مع الدستور والقوانين الدولية.

كما تمّت دعوة المشاركين لتحليل الممارسات والأطر القانونية والسياسية ذات الصلة على المستوى الوطني، والمستويين الإقليمي والدولي أيضاً، وإصدار التوصيات بشأن دور القضاة والمحامين في ظلّ هذه الأوضاع، بما في ذلك ما يتعلق بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وفي حفل استقبال انضمّ فيه إلى المشاركين في المنتدى ممثلون من المجتمع الدبلوماسي والدولي في جنيف، كان للمنتدى الشرف في الاستماع إلى كلماتٍ ألقاها كلّ من: القاضي سانجي موناجنغ (من دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية وأحد مفوّضي لجنة الحقوقيين الدولية)؛ والسيّد أوليفر كوتو (المندوب إلى "جنيف الدولية"، جمهورية وإقليم جنيف)؛ السيّدة منى رشماوي (رئيسة قسم سيادة القانون، والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ وسعادة السفير السيّد خورخي لوموناكو، في البعثة الدائمة للمكسيك لدى لأمم المتحدة.

مثّل المنتدى المصدر الرئيسي للقسم الأكبر من المحتويات الواردة في مبادئ اللجنة الدولية للحقوقيينبشأن دور القضاة والمحامين في ما يتعلق باللاجئين والمهاجرين.

تيسّر تنظيم منتدى جنيف 2016 للقضاة والمحامين بفضل دعم جمهورية وإقليم جنيف، سويسرا. كما تتوجّه اللجنة الدولية للحقوقيينبالشكر أيضاً للاتحاد الفدرالي السويسري ومركز استقبال لجنيف الدولية لدعمهما المادي.

المشاركون في
منتدى جنيف 2016 للقضاة والمحامين

محمّد جواد الإدريسي القيطوني	(المغرب) محامٍ؛ عضو في اللجنة التنفيذية في مركز اليونيسكو للقانون والهجرة.
سالي أودونيل	مسؤولة شريكة في الشؤون القانونية، وحدة اللجوء والهجرة، السياسة والقانون، دائرة الحماية الدولية في المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف.
مونيكا أويهلر توكا	(المكسيك)، محامية.
القاضية أنجيليكي بابابانـاجيوتو-ليزا	(اليونان)، قاضية، محكمة الاستئناف الإدارية في أثينا، رئيسة لجنة الاستئناف المستقلّة.
كلارا باسكوال دي فارغاس	مختصة في حقوق الإنسان، ولاية المقرّر الخاص المعني بالإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
ألفارو بوتيرو نافارو	(كولومبيا)، محامٍ؛ أخصائي في حقوق الإنسان، مكتب المقرّر المعني بحقوق المهاجرين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
مايكل غارسيا بوشنيك	(الولايات المتحدة الأمريكية)، مستشار أعلى في دائرة حقوق الأطفال، هيومن رايتس ووتش، لندن.
القاضية ماريا جوزفينا توريس	(الفيليبين)، قاضية، المنطقة القضائية الرابعة، الفيليبين ونائب رئيس فرع آسيا المحيط الهادئ للجمعية الدولية للقضاة العاملين بقانون اللجوء.
كريستينا توزينيس	رئيسة وحدة قانون الهجرة الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.
ستيفاني خان	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
لورا دوبينسكي	(المملكة المتحدة)، عضو في نقابة المحامين، دوتي ستريت تشامبرز، لندن.
فاني دوفنمارك	خبيرة في قانون الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.
القاضي رافاييل دي مينيزيس	(البرازيل)، نائب رئيس الجمعية الدولية للقضاة.
القاضية كاتلين ديكليرك	(بلجيكا)، رئيسة الجمعية الدولية للقضاة العاملين بقانون اللاجئين.
هيلين راموس دوس سانتوس	زميلة عليا – وحدة الاتصالات مع الأمم المتحدة (جنيف)، معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.
منى رشماوي	رئيسة قسم سيادة القانون، والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف.
جوليا زيلفينسكا	رئيسة قسم الدعم القانوني والتقاضي، ومنسّقة الشبكة القانونية الأوروبية للجوء، لدى المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، بروكسل.
مايا ساحلي فاضل	(الجزائر) مفوّضة ومقرّرة خاصة معنية بشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
روكسان شيباني	(سويسرا)، محامية؛ مكتب رابارد وإيافيف؛ عضو في مكتب لجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين في جنيف.
مادلين غارليك	رئيسة قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية في دائرة الحماية الدولية في المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف.
الأستاذ غي غودوين-جيل	(المملكة المتحدة)، عضو في نقابة المحامين، بلاكستون تشامبرز؛ أستاذ فخري في القانون الدولي للاجئين، جامعة أوكسفورد.

جاكوب فان غاردرين	(جنوب أفريقيا)، مدير وطني، محامون من أجل حقوق الإنسان.
ليليا فيجيل	(أوزباكستان)، محامية.
القاضية مارتينا فلاميني	(إيطاليا)، قاضية في محكمة ميلانو.
أماندا فلورس	مسؤولة عن شؤون حقوق الإنسان، ولاية المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
فاسيليس كيراسيوتيس	(اليونان) رئيس الوحدة القانونية في المجلس اليوناني لشؤون اللاجئين.
القاضي سيونغ سو كيم	(كوريا الجنوبية)، قاضٍ رئيس محكمة منطقة سيول الوسطى؛ نائب رئيس فرع آسيا المحيط الهادئ للجمعية الدولية للقضاة العاملين بقانون اللاجئين.
تيرزا ديل كارمن لانزا فلورس	(الهوندوراس)، محامية؛ قاضية سابقة، قاضية ومدعية عامة سابقة.
القاضي إستيبان ليموس لابورت	(كوستا ريكا)، قاضٍ، المحكمة الإدارية للهجرة في كوستا ريكا؛ نائب رئيس فرع الأمريكيتين للجمعية الدولية للقضاة العاملين بقانون اللاجئين.
القاضية دانا ليه ماركس	(الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الجمعية الوطنية للقضاة العاملين على الهجرة؛ قاضية مختصة بشؤون الهجرة، سان فرانسيسكو.
بيدرو مارتينيز إسبوندا	متدرّب، ولاية ولاية المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
باسكال ماورير	(سويسرا)، الاتحاد الدولي للمحامين رئيس سابق وحالياً مدير عام لمعهد الاتحاد الدولي للمحامين لسيادة القانون؛ محامٍ، كيبيلير وشركاه، جنيف.
القاضي سانجي موناجنغ	(بوتسوانا)، دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية؛ مفوض لدى لجنة الحقوقيين الدولية.
القاضية سوزانا ميدينا	(الأرجنتين)، رئيسة الجمعية الدولية للقاضيات، رئيسة برتبة وزيرة لمحكمة العدل العليا لإينتري ريوس.
هلا ميو ميينت	(ميانمار)، مستشار قانوني ومدافع أعلى في المحكمة العليا، يانغون.

موظفو اللجنة الدولية للحقوقيين

أيومي أكياما	متدرّبة، مكتب لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف.
سارا بروتشر	(سويسرا)، مكتب لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف، وطالبة في الحقوق في جامعة فريبورغ.
سعيد بنعربية	(المغرب)، مدير عام لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جنيف.
بريوني بوتس	(المملكة المتحدة) مسؤولة عن البرامج، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.
مات بولارد	(كندا)، مستشار قانوني رئيسي وممثل لدى الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.
زار لي آي	(ميانمار) مستشار قانوني وطني، مكتب لجنة الحقوقيين الدولية في ميانمار، ميانمار.
ليفيو زيلي	(إيطاليا)، مستشار قانوني رئيسي وممثل لدى الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.

إيان سايدرمان	(الولايات المتحدة الأمريكية)، مدير، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.
جيوليا سولدان	(إيطاليا)، مديرة البرامج، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
تيمور شاكيروف	(أوزباكستان)، مستشار قانوني، برنامج أوروبا واتحاد الدول المستقلة، جنيف.
أوليفييه فان بوغاريت	(سويسرا)، رئيس قسم الإعلام والاتصالات، جنيف.
ماسيمو فريغو	(إيطاليا)، مستشار قانوني، برنامج أوروبا واتحاد الدول المستقلة، جنيف.
روينا كانن	متدرّبة، مكتب لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف.
ميرسي مونجي كانو	منسّقة المؤتمرات، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.
لورانس هويتيغ	(بلجيكا)، مستشار قانوني، مكتب الشؤون القانونية والسياسات، جنيف.

كلمة سعادة السفير خورخي لوموناكو، الممثل الدائم للمكسيك

بمناسبة منتدى جنيف السنوي السابع للقضاة والمحامين الذي عقدته اللجنة الدولية للحقوقيينبتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تحت عنوان *دور القضاة والمحامين في سياق التحرّكات الكبيرة للاجئين والمهاجرين*:

"إنّه لشرف كبير لي أن أكون حاضراً هنا اليوم وأن يتسنّى لي أن ألقي بضع كلماتٍ بمناسبة المنتدى السنوي السابع للقضاة والمحامين الذي تنظّمه لجنة الحقوقيين الدولية.

وما أودّ قوله إنّه لمن دواعي السرور دائماً، ولدى الكثيرين، أن يكون المرء محاطاً بالقضاة والمحامين وأن يتواصل معهم في سياق حفل استقبال بعيداً عن قاعات المحاكم، سيما وإن لم يكن المرء محامياً.

ويشرّفني أن أشارككم ببعض التأمّلات حول دور القضاة والمحامين في سياق التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

لا شك أنّ مجرّد اختيار هذه المسألة تحديداً لمناقشتها في هذا المنتدى أمر مرحّب به ولكنّه دليل أيضاً على أنّنا في مواجهة أوقاتٍ استثنائية. لم يشهد العالم في السنوات القليلة الماضية تحرّكاتٍ غير مسبوقة للاجئين والمهاجرين مع كلّ ما يقترن بتلك التحرّكات من معاناة إنسانية يعيشها اللاجئ والمهاجر وحسب، لا وبل باتت الأصوات ترتفع أكثر فأكثر معتبرةً المهاجرين أو اللاجئين تهديداً على مجتمعاتنا. تتجاهل هذه الأصوات المساهمات الثقافية والاقتصادية الكبيرة التي يقدّمها المهاجرون، والمقلق أكثر أنها لا تبالي بالمعاناة التي يعيشها ملايين الأشخاص الفارين من العنف، والفقر، والكوارث الطبيعية والذين لا يأملون سوى ظروف معيشية أفضل.

صحيح أنّ المجتمع الدولي قد أحرز على مدى العقود الأخيرة تقدّماً ملحوظاً في مجال الاعتراف بحقوق المهاجرين ورفع معايير حماية اللاجئين من حول العالم. وتجدر الإشارة هنا إلى إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم التي وقّعت سنة 1990 ولكنها لم تدخل حيّز التنفيذ إلا في العام 2003. ورغم أنّ عدد المصادقات عليها لا يزال متدنياً (49 حتى الآن) وتدعو الحاجة لبذل المزيد من الجهود نحو إضفاء الطابع العالمي عليها، إلاّ أنّها أصبحت تشكّل مرجعاً وإطاراً للاستمرار في تعزيز الحماية التي هي حق من حقوق المهاجرين.

ومنذ فترة وجيزة، اعتمد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتتعهد الدول الأطراف فيه بتطبيق جملة من الالتزامات، منها:

- حماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، أياً كان وضعهم.
- ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين على التعليم في غضون أشهر قليلة من وصولهم.
- منع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدّي لهما.
- تقديم الدعم للدول التي تعمل على إنقاذ واستقبال واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين.
- العمل من أجل القضاء على ممارسة احتجاز الأطفال لدواعي تحديد مركز الهجرة الخاص بهم.
- إدانة رهاب الأجانب الممارس ضدّ اللاجئين والمهاجرين وبشدة، ودعم حملة عالمية للتصدّي له.
- الإضاءة على المساهمات الإيجابية التي يقدّمها المهاجرون دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المضيفة.

- تحسين سبل تقديم المساعدات الإنسانية والتنموية للدول المتأثرة، بما في ذلك الحلول المالية المبتكرة والمتعددة الأطراف، بهدف سدّ الثغرات في التمويل.

رغم هذا التقدّم الملحوظ، نشهد اليوم أوقاتا مضطربة، ونسمع مزيداً من الأصوات التي تحاول أن تردّنا خطواتٍ إلى الوراء، ضاربةً عرض الحائط بالمعايير وأشكال الحماية القانونية التي عملنا بجدّ للتوصّل إليها على مدى العقود الماضية.

وهنا تحديداً يبرز الدور الكبير الذي يمكنكم تأديته كقضاة ومحامين. فعندما تتقاعس الدول عن حماية حقوق الإنسان، تكون سيادة القانون هي الملاذ الأخير لتوفير الحماية لحقوق المجموعات الهشة، والأشخاص الذين أصابتهم المحن والنكبات، والمهاجرين واللاجئين.

عندما تتقاعس الحكومات، يكون من واجب القضاة والمحامين وأفراد المجتمع المدني ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

فإعلان نيويورك مثلاً يشير إلى الوصول إلى العدالة والضمانات القانونية للمهاجرين، ولكنه لا يتوسّع في الدور الذي يمكن للقضاة والمحامين الاضطلاع به. إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ ليس للقضاة والمحامين أيّ دور.

تنوّه المكسيك بكافة الجهود المبذولة وتشجّع عليها، لا سيما ما تقوم به الهيئات القضائية ونقابات المحامين والمجتمع المدني عموماً التي من شأنها أن تسهم في تعزيز الحماية التي يحق للمهاجرين واللاجئين التمتع بها، ولضمان احترام حقوق الإنسان بالمطلق احتراماً تاماً.

أتمنّى لكم نقاشات مثمرة، وأتمنّى عليكم، مع كلّ ما أكنّه لكم من احترام، أن تفكّروا في الدور الذي يمكنكم، وربما يتعين عليكم أن تضطلعوا به.

شكراً لكم."

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org